

(هـ) يصدر الترخيص بنقل أو تسويق الثروات المائية الحية ومنتجاتها لمدة عام واحد ،
و يجب تجديده سنويا ، و يحصل رسم قدره عشرة ريالات عند اصدار الترخيص
وتجديده .

(و) يجب على صاحب الترخيص الالتزام بتنفيذ مقتضاه . و يتعين عليه ابلاغ السلطة
المختصة في حالة ضياعه أو تلفه و يجوز ان يصرف له بدل عنه بعد اداء الرسم
المشار اليه في البند السابق .

مادة ثمانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به بعد انقضاء ثلاثة اشهر من تاريخ
نشره .

عبدالحافظ بن سالم بن رجب
وزير الزراعة والاسماك

صدر في : ٢٦ من محرم ١٤٠٧ هـ
الموافق : الاول من أكتوبر ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٤٥)
الصادرة في ١٥/١٠/١٩٨٦ م

قرار وزاري

رقم ٨٦/١٧

بشأن العمل ببطاقة الحيازة الزراعية

وزير الزراعة والاسماك

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦
وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٦٢ بانشاء مديرية عامة بوزارة الزراعة والاسماك ، واعتماد
الهيكل التنظيمي للوزارة .

وعلى القرار الوزاري رقم ٥ لسنة ١٩٨٢ بنظام بطاقة الحيازة الزراعية .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة (١) : يستبدل بنظام بطاقة الحيازة الزراعية في السلطنة الصادر بالقرار الوزاري رقم ٥ لسنة
١٩٨٢ المشار اليه ، النظام الوارد في المواد التالية :

مادة (٢) : للمزارعين العمانيين دون غيرهم الحق في الحصول على بطاقة الحيازة الزراعية وتعطى
للفئات التالية :

(أ) الحائز لارض زراعية سواء كان مالكا ام مستأجرا ، وسواء كان يزرعها بنفسه
أو بالاشتراك مع الغير .

(ب) من يحوز ماشية .

(ج) من يحوز أرضا زراعية وماشية .

مادة (٣) : تصدر بطاقة الحيازة الزراعية وتجدد وفقا للنموذج المعد لذلك وطبقا للتعليمات التي

تصدرها المديرية العامة للزراعة ، و بعد أداء رسم قدره ريال عماني واحد .
وعلى من صدرت له البطاقة ابلاغ المركز الزراعي المختص في حالة فقدانها
أو تلفها ، و يحق له الحصول على بدل عنها بعد أداء رسم قدره ريالان عمانيان .

مادة (٤) : تعتبر بطاقة الحيازة الزراعية لاغية وغير ذات اثر ، اذا وقع فيها أى تعديل أو حذف
أو اضافة دون اتباع التعليمات الصادرة من المديرية العامة للزراعة .

مادة (٥) : للحائز على بطاقة الحيازة الزراعية ، وفقا للنظم المقررة بالوزارة الحصول على ما يلي :

(١) مستلزمات الانتاج الزراعي .

(ب) مواد علف الحيوان .

(ج) الخدمات الزراعية والبيطرية .

مادة (٦) : يحظر التعامل الزراعي مع من لا يحوز بطاقة الحيازة الزراعية .

مادة (٧) : تحفظ الاستثمارات الخاصة بطلب الحصول على بطاقة الحيازة الزراعية وتجديدها في
مركز الارشاد الزراعي المختص .

مادة (٨) : يلغى القرار رقم ٥ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه .

مادة (٩) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ، وعلى الجهات
المعنية تنفيذه .

عبدالحافظ بن سالم بن رجب
وزير الزراعة والاسماك

صدر في : ١ صفر سنة ١٤٠٧ هـ
الموافق : ٦ اكتوبر سنة ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٤٦)
الصادرة في ١٩٨٦/١١/١

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري

رقم ٨٦/١٣

في شأن تعديل القرار رقم ٨٥/٦٤
بتنظيم البيع بالأسعار المخفضة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة
وتعديلاته .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٥/٦٤ بتنظيم البيع بالأسعار المخفضة .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة ١ : يستبدل بنص المادة السابعة من القرار الوزاري رقم ٨٥/٦٤ المشار إليه النص التالي :
« لا يجوز أن تقل نسبة التخفيض لكافة أنواع السلع عن ٢٠٪ من الاسعار التي كانت